7655 - حكم من أفطر في رمضان متعمداً من غير عذر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول هذا السائل صمت رمضان وافطرت يوما واحدا فيه بغير عذر وتبت الى الله عز وجل وقضيت هذا اليوم من غير تأخير والحمد لله فهل علي مع صومي هذا اليوم كفارة؟ وجزاكم الله خيرا - 00:00:00

اذا كان افطاره دعاء الاجماع فليس عليه كفارة عليك التوبة والحمد لله والقضاء اما الى كان بيجي معه جمعته زوجتك او اجماعا محرما نعوذ بالله فعليك الكفارة مع قضاء اليوم ومع التوبة عليك الكفارة - 00:00:17

وهي عتق رقبة مؤمنة فان عجزت صوم شهرين متابع ستين يوما شهرين متتابعين فان عجزت اطعم ستين مسكينا ثلاثين صاع في المسكين النصف صاع يعني تسعين كيلو كل مسكين له كيلو ونص - 00:00:32

كفرة اذا كنت جامعة في رمضان سواء زوجتك او غيرها نعوذ بالله من الشيطان الحاصل ان الجماع يوجب الكفارة مع قظاء اليوم اما افطار بالاكل او الشرب ونحو ذلك لكن من غير جماع هذا يوجب القضاء فقط والتوبة. القضاء هو التوبة. جزاكم الله خيرا - 00:00:48